

وغيره وبالطريق الخامس وتسمى طريق الرتبة  
 وتحت غالباً لاصحابها العشرة والحادثة وقد  
 يعرف قيمتها فيما اذا كان المقسم او مجموع هو  
 الديون اصم كما يصح الكسبة برفع المقسم  
 لاربع رتب اليدوا ليا ايجاب بالترتيب او  
 بالتحقيق كما انهم وعيال اتم وسواهم من  
 امامهم والذي مرتبه انك تقسم المقسم  
 بصفر على مجموع الديون فان بقي منه شيء قد  
 عليه صفر او قسم الحاصل كذلك وهكذا الى ان  
 ينقسم سم الخارج اماما واخر بفيه دين كل  
 واخرج اول الخارج رتبة اربعة الاصغار  
 التي قد منها فان كان المطروح اصغارا بقي  
 ما يخصه والا فالذي يلي الصيغ اعشار والذ  
 يليها اعشار اعشار وهكذا الى اول المطروحات  
 وان سئل تخويلها للاطراس او غيرها عمل بيه  
 او اخذها كصور عقدهم فوفقا فان لم تكن  
 العشرة ولو بالقوة فارجع للطرق السابقة

هكذا

King Saud University

95

Copyright © King Saud University